جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزير المالية

رقم (١٩) ٢٠٢٢

بشأن رسم التنمية على المحررات

في إطار جهود وزارة المالية لتحقيق الانضباط المالي، وسعيها لتعظيم موارد الدولة والحفاظ على حقوق الخزانة العامة للدولة، وحرصاً منها على رفع كفاءة وفعالية تنفيذ الإجراءات المالية، ورفع مستوى الشفافية والشمول المالي.

وحيث صدر القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، وتم العمل بالتعديل بدءاً من ٢٠٢٠/٠٦/٢٢، وقد تضمن هذا التعديل ما يأتي:

١- رفع فئة الرسم المنصوص علية في البند (٩) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤، لتصبح (جنيهان) على كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية والتي تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة خمسة قروش فأكثر، مع إعفاء اسطوانات البوتاجاز وتذاكر نقل الأفراد بوسائل النقل البري والسكك الحديدية من هذا الرسم.

٢- رفع فئة الرسم المنصوص علية في البند (١٠) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤، لتصبح (خمسة جنيهات)، على استخراج كل صحيفة من صور المحررات الرسمية من مصلحة الشهر العقاري.

- كما صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠، والتي ألزمت الجهات والأشخاص الملزمين قانوناً بتنفيذ أحكام ضريبة الدمغة النوعية بتحصيل رسم التنمية المنصوص عليها في كل من البند (٩) والبند (١٠) سالفي الذكر، والتي ألزمت مصلحة الشهر العقاري بتحصيل رسوم استخراج صور المحررات وتوريدها، وتفعيلاً للتطبيق الصحيح للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون ٨٣ لسنة ٢٠٢٠، صدر الدليل الإرشادي لتطبيق هذا القانون.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

- ونظراً لما تلاحظ للمختصين في وزارة المالية من عدم التزام بعض الجهات بتحصيل الرسم المقرر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤، والمعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠ وفقاً للفئات الجديدة، وعدم توريد الحصيلة خلال المدة المقررة قانوناً، فقد لزم التنويه بأن عدم الالتزام بهذه الأحكام من شأنه قيام الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إلية.

- لذا فإن وزارة المالية تُشدد على ضرورة إلتزام جميع الجهات بالدولة الملزمة قانوناً بتنفيذ أحكام البندين (٩) و(١٠) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤، معدلاً بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠ بالأتي:

١- ضرورة الفصل بين أوعية ضريبة الدمغة ورسم التنمية على المحررات.

٢- سداد متحصلات رسم التنمية وفقاً للقانون واللائحة مع مراعاة سداد قيمة ما يتم دفعه (مثال: الشهادات الدراسية – نماذج المرور – نماذج الأحوال الشخصية (مأذونين) – الطوابع بأنواعها - ..... إلخ) للوحدة الحسابية بالإدارة المركزية للدمغة ورسم التنمية، وذلك في المواعيد القانونية المحددة، مع ضرورة تحديد نوع رسم التنمية عند تحرير إذن التسوية.

- بناءً على ما سبق يُلغى المنشور رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٠، والكتابان الدوريان رقما ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠ و١٥٩ لسنة ٢٠٢١، السابق صدورها في هذا الشأن.

- كما توجه وزارة المالية السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات بالدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، والأجهزة المركزية المستقلة، والسادة المديرين الماليين بالمحافظات، والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة، ومديري الحسابات ووكلائهم، والسادة المفتشين الماليين بقطاع الحسابات والمديريات المالية مراعاة الالتزام بما تضمنهُ هذا المنشور ووضعه موضع التنفيذ، والالتزام به بكل دقة.

وزير المالية

د. محمد معيط

صَدرَ في: ٢٠/١٠/٢٠٢٢

ت.ب/ فريق عمل ٥٩٥ لسنة ٢٠٢١